رابط المادة على منصة باحث

)92(شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى كتاب صيام كتاب الصيام اه كما نعلم ان الصيام ركن اه من اركان اه الاسلام - 00:00:00

يعني كثير من الناس آآ ربما يعتني بالصيام وهذا من عجائب يعني بعض الناس انه يهتم بالصيام اكثر من الصلاة لذلك اه تجد كثير من الناس فقهاء في الصيام. يعني بين قوسين - 00:00:20

آآ لكنهم آآ يعني يتهاونون في غيرها من فرائض. فاستقر عند الناس يعني تعظيم هذه الشعيرة تجد بعض الناس لا يصلي لكنه يصوم المهم آآ سنتناول ان شاء الله في هذا الكتاب احكام الصيام - 00:00:40

من اه من شروط ومفسدات وغير ذلك يقول الصيام لغة يعني في اللغة العربية هو مجرد الامساك مجرد الامساك يقال له الصيام عندما تمسك عن شيء يقال له الصيام يقول مثلا انا صائم عن الكلام. يعني انا ممسك عن الكلام - 00:00:57

الصيام هو الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا هني نظرت للرحمن صوما يعني نذرت ان تمسك عن الكلام هذا في اللغة العربية. واما في في الشريعة - 00:01:15

الصيام هو شرعا امساك يعني ان تمتنع بنية لابد من ان تنوي. اما اذا توقفت عن الاكل من الفجر الى المغرب ولم تنوي التقرب الى الله. ولم تنوي انه صيام - 00:01:32

هل هذا صيام؟ لا هذا مثل ما يحصل للانسان الذي قد يكون قد اه يعني اه سدت اه نفسه عن الاكل لا يريد ان يأكل لا يجد شهية للاكل فلم يأكل من الفجر الى غروب الشمس - 00:01:47

هل هذا صائم؟ لا لانه لم ينوي الصيام انسان مثلا آآ عنده حمية فلم يأكل بدون ان ينوي. فهذا لا يقال له صائم قد يوصي الطبيب بعض المرضى بالا يأكل من كذا الى كذا. فهذا لا يعد صياما الا اذا نوى - 00:02:03

ثم اذا لم ينوي لا يعد صياما. ينوي ماذا؟ ينوي التقرب الى الله عز وجل وينوي انه صيام عبادة لله عز وجل طيب يصوم ويمسك عن ماذا؟ قال عن اشياء مخصوصة حددتها الشريعة. مخصوصة يعني محددة من الشريعة. طعام شراب جماع كما سيأتي - 00:02:21

في منصوص عليه في فاصل خاص متى يب طيب نصوم؟ قال في زمن مخصوص. يعني بينته الشريعة وهو في شهر رمضان من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا معنى زمن - 00:02:39

مخصوص من الذي يصوم؟ هل كل انسان يصوم؟ قال لا. من شخص مخصوص لابد لهذا الصائم ان يتصف بصفات معينة. ان يكون مسلما ان يكون بالغا مكلفا الى اخر مما سيأتيه. واضح؟ اذا هذا التعريف اشتمل على بيان - 00:02:52

اشتراط على بيان حقيقة الصيام وانه لابد فيه من نية وبيان ما الذي نصوم عنه وبيان متى نصوم وبيان من الذي يصوم؟ كل هذا على سبيل ايش؟ على سبيل الاجمال وليس على سبيل التفصيل. اما التفصيل فسيأتي الان. مسألة وصوم - 00:03:11

رمظان يجب بواحد من ثلاثة امور متى يجب علينا صيام رمضان؟ بواحد من ثلاثة امور؟ الامر الاول برؤية هلاله اذا رأينا هلال رمظان وجب الصوم. اجماعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقوله فليصمه امر والامر الاصل فيه انه يفيد الوجوب - 00:03:31

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه اصوم ورأيتموه يعني رأيتم ماذا؟ الهلال. هلال رمضان فصوموا صوموا فعل امر والامر للوجوب واذا رأيتموه يعني هلال شوال فافطروا يعني عيد الفطر - 00:03:52

فان غم عليكم يعني لم نستطع ان نره طيب فان غم عليكما وستأتي هذه المسألة فماذا نفعل؟ قال فاقدروا له. وسنعرف ما معنى

اقدروا له عند الحنابلة رواه الشيخان اذا هذا الامر الاول الذي يجب به الصوم - 00:04:08
الامر الثاني قال فان لم يرى هلال رمظان طيب ذهبنا لنتحرى الهلال تحرينا الهلال رأيناه اذا رأيناه ماذا نفعل؟ نصومه. طيب اذا لم نرى الهلال لا يخلو الامر من حالتين - 00:04:25
اما ان تكون السماء صحو صحوا صحو يعني صافية واضحة لا يوجد غبار ولا غيم ولا قطر ولا ولا اي حاجز يحول بيننا وبين الرؤية بين رؤية الهلال هذي الحالة الاولى - 00:04:47
والحالة الثانية ان يكون هناك حائل او حاجز من غيم او غبار او قتر الى اخره واضح اذا صارت الاحوال الثلاثة الحالة الاولى ان نرى الهلال انتهى الحكم مفهوم وانتهى الامر - 00:05:02
الحالة الثانية ان لا نرى الهلال وتكون السماء صافية لا شيء فيها الحالة الثالثة اللان والهلال بسبب وجود حاجز او غيم او او مانع يمنعنا من الرؤية كم صارت الاحوال؟ ثلاثة. الحالة الاولى يجب الصوم. طيب الحالة الثانية؟ ماذا نفعل؟ قال الامر الثاني. فان لم يرى هلال رمظان مع صح - 00:05:17
يعني كانت السماء صافية واضحة ما في غيوم ما في اوبار ما في اي شيء يحول دون الرؤية متى ليلة الثلاثين الثلاثين من ايش؟ من شعبان ماذا نفعل قال لم يصوموا - 00:05:41
لم يصوموا طيب ماذا نفعل؟ قال واكمل شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بعده بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصيام عند رؤيته ولم يوجد. والاصل بقاء شعبان. اذا - 00:05:57
اذا اذا تحرينا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم نره مع العلم ان السماء صافية لا يوجد حائل يحول دوننا ودون رؤية الهلال فما هو الحكم؟ الحكم اننا نفطر ولا نصوم ونكمل - 00:06:16
ثلاثين يوما. واضح؟ وبناء على هذا وبناء على هذا يكون آآ يكون كلام الشارح غير دقيق في فك العبارة لانه لاحظوا هو ايش قال الشرح؟ قال مسألة وصوم رمضان يجب - 00:06:32
بواحد من ثلاثة امور صح ثم لما جاء يسرد سرد الامر الاول ما الحكم وجوب الصوم طيب لما جا عند الامر الثاني ما الحكم وجوب الصوم ام وجوب الفطر؟ وجوب الفطر - 00:06:50
فلذلك فك العبارة او شرح الكلام الشارح غير دقيق لانه هو يوهم ان هذه الحالات الثلاثة كلها يجب فيها الصوم. والامر ليس كذلك. الحالة الاولى نعم يجب الصوم. اما الحالة الثالثة لا نصوم - 00:07:03
بل نفطر واضح فعلى كل حال يعني بعيدا عن عبارة الشارح نقول اذا رأينا الهلال نصوم واذا لم نرى الهلال وكانت السماء صافية اننا نفطر ونكمل شعبان ثلاثين يوما ثم نصوم بعد ذلك في اليوم الذي بعده الذي هو واحد رمضان - 00:07:18
واضح؟ لكن نكمل شعبان ثلاثين ثم نصوم اليوم الذي بعده. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لماذا؟ لماذا نفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال اذا رأيتموه - 00:07:39
طيب مفهوم الحديث مفهوم المخالفة واذا لم تروه لا تصوموا. وهذا امر بدهي. الامر الثالث وان حال دون مطلعه اي مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر يعني غبرة - 00:07:52
او غيرهما اي غير القيم والقطر كالدخان ونحوه ماذا نفعل؟ ذهبنا نتحرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان اردنا ان نشاهد الهلال لكن يوجد حاجز مانع غيم قطر يعني غبار او دخان - 00:08:09
منعنا فالان احتمالية قد يكون الهلال موجودا لكن هذا الغبار منعنا وقد يكون الهلال غير موجود صح؟ ما الحل هذي المسألة من كثرة الخلاف والنزاع فيها افردها الفقهاء بالتصنيف. يعني هناك كتب خاصة في تراثنا الاسلامي تتكلم فقط عن هذه المسألة - 00:08:24
وكما تعودنا نحن لا نتعرض الى الخلافات. نريد رأي المؤلف نريد رأي المذهب ما هو مذهبنا نحن في هذه المسألة؟ قال وجب صومه وجب صيامه. طيب لماذا نصومه هيصوم اليوم الذي بعده. طيب لماذا نصومه هذا اليوم - 00:08:44
قال حكما ظنيا احتياطيا. من باب احتياط لان ممكن الهلال موجود خلف الغبار او خلف الدخان لكن هذا الحاجز هو الذي منع بمعنى

اصح فاحتياطا نحن نصوم لا يقينا نحن لا نجزم قطعا انه ان غدا هو رمضان لا - 00:09:05
لا نقطع بهذا وانما من باب الاحتياط. وان نظن الا ظنا وما نحن من مستيقنين. لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. اذا رأيتموه فصوموا هذا الحالة الاولى واذا رأيتموه فافطروا - 00:09:23
تمام هذا في هلال شوال فان غم عليكم الحنابلة يقولون هذا الجزء من الحديث يتحدث عن هذه الصورة التي نحن فيها. غم علينا يعني خفي علينا بسبب وجود غيم او قتر او - 00:09:37
دخان. ماذا نفعل يا رسول الله قال فاقدروا له كلمة فقدور له تنازع فيها الفقهاء كثيرا. ما معنى القدور له؟ الحنابلة يقولون معنى فاقدروا له اي ضيقوا ضيقوا عليه. طيب كيف نضيق على الشهر؟ اذا كان الشهر اما ان يكون ثلاثين او تسعة وعشرين. ضيقه - 00:09:52
كم ستجعله تسعا وعشرين. صح؟ وسعه اجعله ثلاثين. اذا الحديث يقول لك اقدروا له اي ضيقوا وهنا الالقاف والدال والراء هذه المادة تأتي بمعنى التضييق. التقدير يأتي معنى التضييق هل هذا له شاهد في القرآن؟ نعم - 00:10:17
نعم قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه رزقه قدر عليه رزقه اي ضيق عليه رزقه فاما الانسان واذا ما ابتلاه ربه فاكرمه نعمه فيقول ربي اكرمني. واما اذا ما ابتلاه - 00:10:36
فقدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه فيقول ربي هذا اذا قدر وقدر هذا الفعل سواء كان مبني معلوم او مبني مجهول. يأتي بمعنى ضيق. اذا كيف نضيق الشهر يا رسول الله؟ ضيقوا الشهر بان اجعلوا - 00:10:57
ضيقوه اجعلوه تسعا وعشرين. واذا جعلت شعبان تسعة وعشرين ماذا ستفعل في غد؟ ستعتبر غدا الاول من رمضان. وحينئذ تصومه يقينا لا احتياطا وظنا وهو ان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. واضح هذا؟ هذا هو مذهبنا - 00:11:16
هذا هو مذهبنا. اذا الخلاصة اذا رأينا الهلال نصوم الى رمضان نصوم. واذا لم نره والسماء صافية نفطر واذا لم نره وجود حاجز فاننا نصوم احتياطا طيب ما زلنا في هذه المسألة التي صمنا فيها هذا اليوم احتياطا. الان سيبين لك احكام مترتبة على صيام هذا اليوم - 00:11:34
قال ويجزئ صوم هذا اليوم ان ظهر انه منه. اي من رمضان. بان ثبتت رؤيته بموضع اخر لان صومه وقع بنية رمضان سند شرعي اشبه الصوم للرؤيا. قال لك الان نحن صمنا هذا اليوم احتياطا صح؟ لسنا متأكدين. بعد ذلك اكتشفنا اننا بحمد - 00:11:58
قد وافقنا الصواب وان هذا اليوم الذي صمناه احتياطا تبين لدينا انه فعلا من رمضان واضح؟ طيب كيف تبين لنا؟ قال بان ثبتت رؤيته بموضع اخر هناك بلد اخر او موضع اخر او او بلد مدينة اخرى رأوا رأوا الهلال دون غيم ول قطر ولا غبار - 00:12:18
فحينئذ ثبت ان هذا اليوم هو ايش رمضان نحن قد كنا صمناه احتياطا والان تبين لنا انه فعلا رمضان ما الحكم؟ هل ان شيء قال لا شيء علينا. يجزئ نعم الحمد لله يجزئ ولا شيء عليكم. لا قضاء ولا شيء - 00:12:42
لان صومه وقع بنية رمضان لمستند شرعي اشبه الصوم للرؤية كاننا صمنا لاجل الرؤية. فرع ما زلنا في نفس المسألة. قال وتثبت تبعا لوجوب صومه احكام الصوم من صلاة تراويح. طيب نحن اعلنا خلاص يا جماعة نحن سنصوم غدا احتياطا - 00:13:00
انه حال دوننا ودون الهلال غيم او قطر او او دخان. طيب اعلنا ان غدا سنصوم الاول من رمظان احتياطا. سؤال هل نبدأ نصلي التراويح قال المصنف نعم صلوا التراويح - 00:13:20
طيب غدا ليس مؤكدا انه رمضان؟ نعم صحيح لكن ما يضر لا تضر ماذا ستخسر انت لو صليت التراويح؟ لا يضر وفي النهاية التراويح يعني نافلة فانت مأجور ان شاء الله عليه. نصلي تراويح واعتبر ان غدا هو الاول من رمضان. طيب - 00:13:35
ووجوب كفارة بوطء فيه انسان اه في هذا اليوم الذي صمناه احتياطا في نهار في نهار هذا اليوم الذي صمناه احتياطا جامع عليه كفارة؟ نعم عليه كفارة. اي في ذلك اليوم ونحوه كوجوب امساك على من اكل فيه جاهلا. مثل انسان اكل جاهلا - 00:13:51
طيب ثم اه نبه فانه يمسك تمام؟ ما لم يتحقق انه من شعبان ما لم يتحقق انه من شعبان. اما اذا تبين لدينا او ثبت لدينا ان هذا اليوم هذا اليوم - 00:14:14

هو من شعبان وتحققنا ذلك وتيقنا ذلك فحينئذ الامر يختلف قال بان لم يرى مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان فتبين انه آآ فيتبين انه لا كفارة بالوطء - 00:14:34

في ذلك اليوم يعني هذا اليوم الذي صمناه احتياطا. انسان قام في هذا اليوم الذي صمناه احتياطا في النهار وجامع زوجته. يقول لك عليه كفارة كفارة الجماع. طيب بعد ذلك تبين لدينا ان هذا اليوم الذي صمناه احتياطا انه ليس من رمضان - 00:14:51

وانما هو اليوم الاخير من شعبان تبين لدينا هذا بطريقة ما هل عليه كفارة؟ قال لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم. خلاص؟ طيب ما زلنا في نفس المسألة. مسألة اذا غم علينا الهلال - 00:15:11

وما يترتب على ذلك من احكام ما زلنا فيها. قال ولا تثبتوا بقية الاحكام الشهرية بالغيم من نحو طلاق وعتاق وحلول دين مؤجل به ونحوه. طيب انسان قال مثلا قال لزوجته اذا دخل رمظان فانت طالق. تمام؟ انسانة قال لزوجته اذا دخل رمظان فانت طالق - 00:15:27

طيب دخل هذا اليوم الذي نحن نصومه احتياطا هذا اليوم الذي قلت لكم صمناه احتياطا. هذا اليوم نحن لا ندري لا نقطع انهم رمضان وانما صمناه احتياطا اذا دخل هذا اليوم هل تطلق زوجته - 00:15:54

ام لا هو ايش قال؟ قال ان دخل رمضان فهي طالق طيب دخل هذا اليوم الذي نصمناه احتياطا تطلق ولا ما تطلق قال المصنف لا تثبت بقية الاحكام من نحو طلاق. اذا هذه الزوجة بحمد الله لا تطلق. باقي عليها يوم اخر باقي عندها - 00:16:15

المهلة الاخيرة يعني لا تطلق الا باليوم الذي بعده. اما هذا اليوم هذا اليوم نحن لا نجزم انه من رمضان. فلذلك عملا بالاصل كما يقول الشابح عملا بالاصل لان ما الاصل الاصل ان هذا من رمضان اوليس من رمضان - 00:16:35

الاصل انه ليس من رمضان لانه مشكوك فيه وانما صمناه ايش؟ طب ليش صمتوا؟ ما دام مشكوك فيه صمناه احتياطا يا اخي احتياطا حتى نحتاط لديننا نبرأ الذمة. اذا المهم اذا علق الطلاق - 00:16:50

في هذه الصورة لا يقع الطلاق. لا يقع لان الاصل ان رمضان لم يدخله هذا مشكوك فيه. طيب وعتاق انسان قال لعبده اذا دخل رمظان فانت حر ودخل هذا اليوم الذي صمناه احتياطا لا يعتق. وحلول دين مؤجل به. انسان اه اه اقترظ على ان يسدد الدين اذا دخل - 00:17:06

اول من رمظان كذلك لا يؤثر هذا. لا يعتبر انه قد حل الدين عملا بالاصل خولف فيما تقدم للنص مسألة والهلال المرئي نهارا اذا رأينا الهلال نهارا ما الحكم ورأيناه قبل الزوال او بعد الزوال. ما الحكم؟ قال فهو لليلة المقبلة. يعني نعتبر هذا الهلال ليس لليلة الماضية بل هو هلال - 00:17:28

الليلة المقبلة والهلال المرئي نهارا لليلة المقبلة. لما روى شقيق بن سلمة اه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين او خانقين لا اعرف كيف نطق هذه الكلمة. ان الاهلة بعضها اعظم من بعض. فاذا رأيتم الهلال من اول النهار فلا تفطروا - 00:17:51

حتى يشهد شاهدا انهما رأياه بالامس رواه الدارقطني. مسألة واذا ثبتت رؤيته اي هلال رمضان ببلد هذي مسألة يكثر النقاش فيها كل سنة من رمضان. هل اذا رآه بلد من بلدان المسلمين - 00:18:13

فيجب على جميع دول العالم الإسلامي ان يصوموا؟ ام لكل بلد رؤيته؟ ام لكل مطلع فلكي رؤيته؟ مسألة فيها كلام طويل. ما هو المذهب قال واذا ثبتت رؤيته يعني هلال رمضان ببلد ما لزم الصوم جميع المسلمين - 00:18:28

واضح جميع الناس. يعني الناس هنا بمعناها المزلمين. لانه لا يصوم من الناس الا المسلمون. اه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق اذا رأيتموه فصوموا وهو خطاب للامة كافة - 00:18:46

تمام هذا هو مذهبنا. مسألة وان ثبتت رؤية هلال رمظان نهارا ولم يكونوا بيت النية لنحو غيم ما الحكم؟ قال امسكوا عن عن مفسدات الصوم. يعني نحن لم نعلم بهلال رمضان - 00:19:02

الا في النهر قمنا في النهار في الضحى مثلا وامس في الليل لم ننوي الصيام اصلا وانما استيقظنا مفطرين. ولم يثبت عندنا رؤية

الهلال لم يبلغنا الخبر ان اليوم هو الاول من رمضان الا نهارا - 00:19:21
لم يبلغنا الا في الضحى مثلا او او في الظهر ونحو ذلك. والحال اننا لم ننوي الصيام من البارحة ماذا نفعل اولا بالنسبة لبقية اليوم بقي على بقي على غروب الشمس ساعات طويلة صح؟ نقول لكم امسكوا توقفوا عن الطعام والشراب صوموا - 00:19:39
واضح احتراما للوقت تمام وهذا اليوم الذي اصبحتم فيه مفطرين؟ ماذا تفعلون فيه؟ قال وقضوا ذلك اليوم وهذا اليوم نقضيه بعد رمضان واضح؟ طيب ما دمنا سنقضيه معناه هذا هذا اليوم آآ فاسد يعني غير معتبر فلماذا نمسك عن الطعام والشراب؟ خلاص هي كما يقول العامة يعني خربانة خربانة - 00:19:58
فلماذا لا نأكل ونشرب نحن سنقضي سنقضي؟ لماذا تمنعونني؟ تمنعوني من تمنعونني من الاكل والشرب؟ قال المصنف لحرمة الوقت لان هذا الوقت الذي انت فيه هو هو من نهار رمضان احتراما له لا تأكل ولا تشرب نحن نعرف ان هذا اليوم فاسد - 00:20:21
وانت عليك القضاء اصلا لكن احتراما له امسك امسك عن الطعام والشراب. واضح؟ مسألة ويقبل فيه ايها رمضان. الان جاء انسان المحكمة يريد ان يقول انني رأيت الهلال كم شخصا نحتاج - 00:20:39
حتى يثبت عندنا دخول شهر رمظان هل يكفي ان يراه شخص واحد؟ ام لابد من اثنين فاكثر ننظر ماذا يقول. يقول بالنسبة لهلال رمضان يقبل فيه وحده دون غيره من الشهور. يعني بالنسبة لهلال رمضان يكفي لو جاءنا ذا - 00:20:57
مسلم واحد وقال وهو ثقة عدل وقال انا رأيت هلال رمظان تخيلوا انه يصوم هؤلاء الملايين كلهم اكثر من مليار مسلم يصومون لرؤية شخص واحد ويقبل فيها هلال رمضان وحده دون غيره من الشهور خبر واحد. فلا يشترط التعدد. ما نشترط ان يكون اثنين فاكثر ما يحتاج. واحد - 00:21:15
لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقال تراءى الناس الهلال. ما معنى تراءى؟ يعني كل واحد منهما يريد ان يرى الهلال آآ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته - 00:21:40
فصامه من معه؟ ما معه احد؟ واحد هو الوحيد الذي رآه وامر الناس بصيامه. رواه ابو داوود. رواه ابو داوود. ولم يقل له ائتني بشخص اخر يشهد معك لا. بالنسبة لهلال رمضان يكفي واحد - 00:21:55
طيب غير غير رمضان من الشهور شوال وذي القعدة وذو الحجة الى اخره. كم نحتاج؟ قال واما بقية الشهور كشوال وغيره فلا يقبل خبر واحد. بل لا بد من رجلين فاكثرا. لحديث الحارث ابن حاطب رضي الله عنه عهد الينا رسول الله - 00:22:10
صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل هذا الشاهد نسكنا بشهادتهما رواه داود فرع يقبل خبر من اخبر برؤية الهلال بشرطين ان يكون من مكلف ما معنى مكلف يعني بالغ عاقل فلا يقبل خبر صغير لانه غير بالغ ولا مجنون - 00:22:30
انه غير عاقل لعدم الثقة بقولهما. ممكن هذا الصغير يمزح او يلعب طيب الثاني ان يكون من عدل يعني غير فاسق. فلا يقبل خبر الفاسق ولا مستور الحال. مستور الحال يعني شخص لا ندري هل هو فاسق - 00:22:52
ام صالح مستور لا ندري عنه لا نعرف عنه شيئا. فهذا ايضا لا يقبل منه لا بد ان يكون معروف العدالة. معروف عند الناس بانه صادق لحديث الحارس السابق فرع لا تشترط الذكورية - 00:23:08
واضح؟ لو شهدته امرأة نقبل شهادتها. والحرية لو شهده عبد نقبل شهادته. اذا لا نشترط لا الذكورية ولا الحرية في رؤية الهلال. فيقبل الخبر ولو كان المخبر به عبدا او انثى - 00:23:23
لماذا؟ قال للعموم اي لان النصوص عامة النصوص ماذا قالت؟ اذا رأيتموه وهذا خطاب عام لكل لكل الامة ولم يأتينا حديث يقول مثلا يعني فيما يقول الحنابلة يعني يعني المظاهر الاحاديث انها لا تفرق بين العبد والحر وبين المرأة والرجل - 00:23:39
وانا قلت لكم لما يقول المصنف ولو كان كذا حتى وان كان كذا وان كان كذا قلت لكم غالبا هو يشير الى وجود الخلاف في وان رأيه الفقهي هو هذا ان المرء لو شهدت يصح والعبد لو شهد يصح - 00:24:02
فرع لا يشترط في اخباره بدخول شهر رمضان ان يكون بلفظ الشهادة. يعني ما يحتاج يأتي عند القاضي ويقول اشهد اني رأيت هلال رمضان ما يحتاج لو قال رأيت هلال رمضان يكفي - 00:24:19

واشار اليه بقوله او بدون لفظ الشهادة. لحديث ابن عمر السابق. فرع ولا يختص ثبوت الهلال بحاكم يحكم به. ما انه ان القاضي يحكم بذلك. طيب نستطيع ان نعمل بشهادة الثقة حتى ولو لم يصدر الحكم بذلك من القاضي في المحكمة. الحاكم هنا بمعنى القاضي. فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر - 00:24:32

برؤية هلالي يعني انا مثلا في مدينتي فجاءني شخص انا اثق به عدل قال لي والله يا فلان انا رأيت الهلال اصوم انا ولا ما اصوم؟ اصوم هل يحتاج ان انتظر حكون محكمة؟ ما يحتاج - 00:24:57

طيب هذا شرعا لانه من باب الرواية الى الشهادة. فرع وتثبت بخبر الواحد بقية الاحكام. وتثبت بخبر واحد الاحكام من وقوع الطلاق المعلق بدخول رمضان. المثال الذي ظربته لكم قبل قليل - 00:25:11

الانسان الذي قال لزوجته اذا دخل رمضان فهي طالق تمام؟ فالان جاءنا انسان وشهد ان غدا هو الاول من رمظان ويقال انا رأيت الهلال تطلق هذه المرأة ولا ما تطلق؟ تطلق. حلول اجال الديون المؤجلة. انسان قال لشخص اذا حل الاول من رمضان سددتك الدين - 00:25:29

الان دينه حل ولا ما حل؟ حل. وانقضاء العدة عدة عدة المرأة طيب كذلك كله يعني يحسب به. آآ تبعا للصوم وكذا توابع الصوم من تراويح كذلك نصلي صلاة التراويح واعتكاف ونحوهما - 00:25:48

مسألة ومن رآه اي الهلال وحده لشوال الان انتهينا من رمظان طيب هلال شوال هل يكفي فيه واحد قال من رآه وحده يعني لم ير هلال شوال الا شخص واحد - 00:26:07

ما الحكم هل يصوم لم يفطر قال مصنف لم يفطر يعني يصوم لم يفطر. واختاره شيخ الاسلام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون. يعني ان الفطر - 00:26:25

من شأنه ان يكون عاما هي شعيرة جماعية فاذا كنت لم ترى لم ير هلال شوال الا انت فلا فلا تفطر وحدك لان هذا عيد والاصل في العيد ان يكون جماعيا. كيف تعيد وحدك والناس كلهم صائمون - 00:26:45

واضح فمن رأى هلال شوال وحده لم يفطر واختاره شيخ الاسلام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال آآ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه ابو داوود. مسألة ومن رأى الهلال وحده لرمضان - 00:27:04

وردت شهادته انسان رأى هلال رمضان. ذهب للناس قال يا جماعة انا رأيت هلال رمضان بعيني قالوا له قال له الناس انت كاذب. او ردوا شهادته لسبب ما لم يقتنعوا بكلامه - 00:27:24

طيب هذا الشخص الذي رأى دعك من الناس الان. الناس تركوه ولم يلتفتوا الى قوله. هذا الشخص الذي رأى هلال رمضان يصوم ام يفطر قال لزمه الصوم لان الصوم ليس من من اه من العبادات الجماعية ممكن للانسان ان يصوم وحده - 00:27:38

طيب لكن العيد لا العيد الاصل فيها انه جماعي يختلف عن يختلف رمظان عن العيد. فلذلك في العيد لا يعيد وحده. لكن رمظان ممكن يعيد واحد ممكن ممكن يرمظ ممكن يصوم وحده. اذا يقول هنا لزمه الصوم - 00:28:00

ودعك من الناس ما دام انت رأيته بنفسك خاصم ويلزمك ايضا جميع احكام الشهر التي قلناها من صلاة التراويح من قضية الاعتكاف كل ما قلناه من طلاق وعتاب وغيرهما كظهار معلق به لانه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه. نقول له انت رأيته خلاص - 00:28:18

فعليك ان ان تصوم فصل مسألة ويجب صوم رمضان على كل مسلم فلا يجب على الكافر وجوب اداء بلا خلاف. وانما يطالب بايش؟ بالاسلام ثم الصيام. ولا يصح منه. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:28:42

كتب عليكم الصيام. فتوجه الخطاب لمن؟ للمسلمين يا ايها الذين امنوا الثاني قادر لا مريظ المريض الذي يعجز عن الصيام هذا لا يجب عليه ان يصوم لقوله تعالى فمن كان منكم مريظا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:29:01

ثالث مكلف والمكلف هو البالغ العاقل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه احمد - 00:29:20

ولا يخلو غير المكلف من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون مجنونا فلا يصح الصوم منه لانه ما في نية. الحالة الثانية ان يكون

صغيرا غير مميز. فهذا لا يصح الصوم منه. لانه لا يستطيع ان ينوي. مثل صبي عمره - 00:29:39
ثلاث سنوات او اربع سنوات او خمس الحالة الثالثة ان يكون صغيرا مميزا. يعني سبعة فاكثر. فيصح الصوم منه كصلاته كما انه اذا صلى تصح صلاته فكذلك اذا صام يصح صومه - 00:29:55
ماذا يجب عليه؟ واجب غير واجب لكنه صام صيامه صحيح ويؤجر. لو صلى صلاته صحيحة ويؤجر طيب انتهينا من الشروط الثلاثة. اذا ان يكون مسلما قادرا مكلفا. الشرط الرابع ان يكون مقيما - 00:30:11
فلا يجب على مسافر المسافر لا يجب عليه. وعليه القضاء اجماعا للاية السابقة خامسا الا تكون المرأة حائضا او نفساء فلا يجب عليهما الحائض والنفساء لا يصومان لا يجب عليه ما بالاجماع لحديث اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:30:29
طيب تقضي؟ نعم تقضي. تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لقول عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه مسلم فرع لكن على ولي صغير ذكر او انثى مطيق للصوم امره به وضربه عليه اي الصوم ليعتاده اذا بلغ. اذا عندك صبر - 00:30:47
صغير سواء كان ذكرا او انثى وعرفت انه يطيق الصوم. اذا صام يستطيع فيقول المصنف يجب على ولي امره ان يأمره بالصوم واذا امتنع من الصوم او يعني تهرب يجوز للولي ان يظربه - 00:31:08
طيب لماذا؟ قال ليعتاده حتى يتعود على الصيام اذا بلغ اي ما يتفاجئ بالصوم عندما يبلغ يكون فيه مشقة عليه يعوده عليه قبل البلوغ. ما الدليل؟ قال كالصلاة لان نقيس الصيام على الصلاة - 00:31:31
لنا الحديث اؤمروا ابناءكم بالصلاة لسبع صح؟ فنقيس الصلاة نقيس الصيام على الصلاة اللهم الا ان الصوم اشق المشقة في الصوم اكثر مشقة في الصلاة. فاعتبرت له الطاقة. يعني نشترط حتى يؤمر الصبي بالصيام. نشترط ان - 00:31:48
ان يكون هذا الصبي او الصبي ان يكون عندهما طاقة. فان كان لا طاقة لهما فلا يكلفه الولي ذلك. لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام طيب ثم قال مسألة هذي مسألة يكثر السؤال عنها وتكثر الحاجة اليها - 00:32:10
قال مسألة ومن عجز عنه اي الصوم. لماذا عجز؟ لكبر كشيخ هارم وعجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة او عجز عنه لاجل مرض وهذا المرج لا يرجى برؤه. يعني قال الاطباء ان هذا المرض لا لا يرجى شفاؤه - 00:32:32
طيب ما الحكم في هاتين الحالتين؟ في حالة الكبير في السن وحالة المريظ مرظا مزمنا لا يرجى شفاؤه. هذان الصنفان من الناس يجوز لهما ان يفطرا. واحد افطر تمام اثنين وعليه - 00:32:53
ان كان فطره لا من عذر معتاد كسفر اطعام مسكين عن كل يوم اذا نقول انسان افطر لانه كبير في السن عاجز عن الصيام يشق عليه نقول نقول يجوز له ان ان يفطر - 00:33:11
تمام وعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وسيأتي ضابط الاطعام عند الحنابلة تمام طيب انسان مريظ مرظا لا يرجى شفاؤه. يفطر ويطعم عن كل يوم افطره مسكينا طيب انسان افطر لاجل عذر معتاد - 00:33:29
ليس ليس من ليس كبيرا في السن وليس مريضا. وانما هو كان مسافرا فافطر ماذا عليه؟ نقول عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه هذا معنى قوله لا مع عذر معتاد كسفر. يعني ان كان افطر لعذر معتاد كسفر فانه لا اطعام عليه وانما عليه فقط القضاء - 00:33:49
قال آآ اذا الكبير في السن يفطر ويطعم المريض مرضا لا يرضى شفاؤه يفطر ويطعم. يطعم مكان هذا اليوم الذي افطره ويطعم عن كل يوم ايش؟ عن كل يوم مسكين. لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة - 00:34:15
هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما ماذا يفعلان؟ فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري. فان كان فطره مع عذر معتاد بان سافر مثلا انسان سافر وافطر ماذا عليه؟ قال فلا فدية عليه يعني لا اطعام عليه ولا - 00:34:38
ولا قضاء لعجزها عنه. نعم هنا هو هو يتكلم هنا عن عن آآ عن صورة اخرى يعني انسان اجتمع معه اجتمع مع كبر سنه السفر طيب اذا كان الانسان لا شيء فيه - 00:34:57

وسافر وافطر فانه لا لا لا كفارة عليه ولا فدية وانما اه يقضي هذا اليوم وانتهى الامر. لكن المصنف يتحدث عن صورة غابت عن ذهني انا آآ هو هو يريد ان يقول انسان كبير في السن - 00:35:16

انسان كبير في السن قلنا اذا كان كبيرة في السن وافطر ماذا عليه؟ عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا طيب المريض مرضا لا يرجى شفاؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا صحيح صحيح. طيب هذا هذان الصنفان الكبير في السن - 00:35:32

والمريظ مرظا لا يرجى شفاؤه. ماذا لو سافر فافطر ما الحكم انسان كبير في السن سافر فافطر ما الحكم؟ قال المصنف لا فدية عليه يعني ليس عليه ليس عليه اطعام مسكين ليس عليه كفارة ولا قضاء عليه - 00:35:50

لماذا؟ لعجزه عنه لافت لا فدية عليه يعني لا اطعام عليه لا كفارة عليه لماذا لانه افطر لاجل السفر لاجل عذر معتاد والله عز وجل لما ذكر السفر ماذا قال؟ قال فمن كان منكم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني عليه ان يقضي فقط - 00:36:16

ولم يذكر ماذا؟ لم يذكر الكفارة فاذا هو نقول له هذا الانسان الكبير في السن الذي سافر فافطر نقول له لا اطعام عليك ولا قضاء عليك امن اطعام عليك فلانك افطرت لاجل السفر - 00:36:42

والسفر يعد من الاعذار المعتادة. ومن افطر لاجل السفر لا شيء عليه. وانما عليه القضاء. طيب هل يستطيع هو ان يقضي؟ لا يستطيع ان يقضي لانه كبير في السن فسقط عنه. اذا سقط عنه القظاء - 00:36:58

لانه عاجز وسقط عنه الكفارة لانه افطر لعذر معتاد واضح هذا طيب مثال اخر نفس الحكم مثال اخر انسان مريظ مرظا لا يرجى شفاؤه. عافانا الله واياكم قلنا الاصل هذا الانسان الذي موجود هو في بلده قلنا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا يفطر ويطعم - 00:37:12

اذا افطر رمظان كاملا يطعم يطعم ثلاثين مسكينا. تمام؟ طيب هذا الانسان الذي هو مريظ مرظا لا يرجى شفاؤه سافر فافطر نقول له لا كفارة عليك ولا قضاء عليك اما لا كفارة عليك فلانك افطرت لاجل عذر معتاد - 00:37:41

من الاعذار المعتادة وهو السفر والانسان اذا اذا افطر لاجل السفر فانه لا لا يكفر وانما يقضي فقط. طيب فاذا نقول له انت ايها المريض الذي سافرت وافطرت نقول اولا لا كفارة عليك لانك افطرت لعذر معتاد وهو السفر. ولا قضاء عليك لانك عاجز اصلا - 00:38:02

لانك مريض لا تستطيع لا تستطيع الاداء فضلا عن القضاء. واضح فاذا هذا هو كلام المصنف نقرأه مرة اخرى مسألة لان عبارتي عبارتي في الشرح في اول الفقرة لم تكن يعني دقيقة - 00:38:26

الان اتضحت لكم. قال مسألة ومن عجز عنه اي الصوم لكبر كشيخ هرم وعجوز يجهد يجهدهما الصوم يعني يتعبهما الصوم. ويشق عليهما مشقة شديدة او عجز عنه لمرض لا يرجى شفا برؤه افطر وعليه ان كان فطره لا مع عذر معتاد كسفر اطعام مسكين عن كل يوم - 00:38:46

لقول ابن عباس ثم ذكر الاية مع الاثر ثم قال فان كان فطره مع عذر معتاد بان سافر مثلا فلا فدية عليه ولا قضاء لعجزه عنه. هذا هو الذي ذكرته لكم. فرع في بيان مقدار الاطعام. طيب عرفنا ان من افطر - 00:39:11

على التفصيل السابق اه الكبير في السن اذا افطر فانه يطعم عن كل يوم مسكين. طيب ماذا يطعم ماذا يطعم بالضبط؟ ما هو مقدار الاطعام؟ ما هو جنس المطعم المذهب - 00:39:32

فيها كلام. المذهب كالتالي قال عليه ان يطعم المسكين ماء اي اطعام يجزئ في كفارة قال نفس الاطعام الذي يطعمه في الكفارة. طيب ما هو الاطعام الذي يطعمه في الكفارة؟ قال وهو مد منبر - 00:39:47

او نصف ساعة من تمر طيب وقلت لكم الصاعد تقريبا ثلاثة ثلاثة كيلو فنصف الصاع تقريبا كيلو ونص. طيب مدوا من بر او نصف ساعة من تمر او زبيب او شعير او اقط - 00:40:05

لابد من هذا لما روى نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم ما كان كل يوم مسكينا طيب ماذا تطعم؟ قال مدا من حنطة - 00:40:21

بمد النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ. وعن ابن عباس قال اذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام اطعم عن كل يوم مدا مدا. رواه الدرب هذا هو مذهب الحنابلة - 00:40:34

طيب مسألة وسنة فطر وكره صوم لمسافر بسفر قصر انت ايها الانسان الصائم اذا سافرت الله عز وجل رخص لك لان تفطر طيب قال انام يعني اريد ان اصوم نقول مكروه - 00:40:48

يكره ما دام هذا السفر سفر قصر. ما هو سفر القصر؟ قلت لكم ما بين خمسة وسبعين الى ثمانين كيلو اذا كانت مسافة سفرك هي هذه فالافضل ان تفطر. طيب اذا صام - 00:41:10

جائز مع الكراهة اذا قال وسنوا فطر وكره صوم لمسافر بسفر قصر. طيب قال انا ليس علي مشقة في الصيام. استطيع ان اصوم انا مرفه. انا في الطائرة انا في - 00:41:23

مكيفة كل شيء. ليس علي مشقة. قال ولو بلا مشقة حتى ولو كان حالك لا مشقة فيه السنة ان تفطر. ويكره في حقك ان تصوم هذا مذهبنا. لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر - 00:41:35

رواه الشيخان مسألة بالنسبة للحامل والمرضع الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات اما ان تفطر آآ الحامل او المرضع خوفا على انفسهما فقط يعني الحامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على نفسها - 00:41:54

الحالة الثانية ان تخاف المرضع والحامل على انفسهما وعلى اولادهما والحالة الثالثة ان تخاف الحامل او المرضع على ولديهما فقط. ثلاث حالات تخاف على نفسها فقط اخاف على نفسها والولد تخاف على الولد فقط. ثلاث حالات كل حالة له حكم - 00:42:15

قال مسألة وكره صوم حامل ومرضع خافتا على انفسهما او خافتا على الولد كالمريض اذا حامل او مرظع سألتنا قالت هل افطر او اصوم سألناها تخافين على نفسك؟ على نفسك؟ قالت نعم. نقول الافضل ان تفطري - 00:42:39

ان صامت مكروه طيب قالت انا اخاف على الولد فقط. نقول مكروه لا تصومي مكروه. يكره ان تصومي واضح؟ يكره كالمريض. طيب يجوز لهما الفطر؟ نعم يجوز لهما الفطر اتفاقا بلا اشكال. فرع ان افطرت الحامل او المرضع - 00:42:58

او لم يخلو ذلك من ثلاثة اقسام الاول ان تفطرا خوفا على انفسهما فقط. حامل تخاف على نفسها والمرضع تخاف على نفسها. ما الحكم عليهما القضاء فقط يعني ليس عليهما ايش؟ ليس عليهما فدية ولا كفارة. الفدية هي الكفارة نفسها. واشار اليه بقوله ويقضيان ما افطرتاه من غير فدية - 00:43:18

لانهما بمنزلة المريض مثل المريض الذي افطر لاجل مرض ثم شفي ماذا علي؟ عليه القضاء فقط مسافر سافر لاجل السفر افطر لاجل السفر. ماذا عليه؟ اذا رجع من السفر يقضي عليه كفارة؟ لا. قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:43:40

التقدير اي فافطر فما الحكم؟ قال فعدة من ايام اخر. يعني يقضي هل ذكر كفارة؟ ما ذكر كفارة. الحالة الثانية ان تفطر خوفا على انفسهما وخوفا على ولديهما. قالت الحامل انا اخاف على نفسي واخاف على الولد - 00:44:02

وقالت المرضعة انا اخاف على نفسي واخاف على الرظيع. فما الحكم؟ قال فعليهما قظاء الصيام فقط ولا فدية نفس نفس حكم القسم الاول الحالة الثالثة ان تفطر خوفا على ولديهما فقط - 00:44:20

الحامل تخاف على الجنين والمرضع تخاف على الرظيع لا يخافان على انفسهما ما الحكم يجب امران يجب القضاء ويجب الكفارة لقول ابن عباس في الاية والاثر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان - 00:44:36

ان يفطر ان شاء ويطعم مكان كل يوم مسكينا ثم اه ثم نسخ ذلك في هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كان لا يطيقان الصوم هذا الشاهد الان والحبلى وهي الحامل والمرظع اذا خافتا - 00:45:00

على اولادهما لاحظ اولادهما يعني فقط ما الحكم وهو القسم الثالث في ترتيبنا؟ قال افطرتا واطعمتها شوف طيران وتطعمان طبعا وعليهما ماذا؟ عليهما القضاء فرع ويلزم الاطعام عند فطر الحامل والمرضع على من يمون الولد. من الذي طيب يطعم؟ الحامل المرأة ام زوجها؟ قال الذي يمون الولد - 00:45:19

الولد يعني ينفق عليه. الذي ينفق على الولد هو الذي يطعم آآ ويلزم من يمون الولد اي من يقوم بكفايته لان الارفاق للولد فكان واجبا على من يقوم بكفايته. وذلك ان خيف عليه فقط. يعني في - 00:45:51

الثالث ان خيف عليه فقط من الصوم على ما تقدم تفصيله اطعام مسكين لكل يوم على ما تقدم في اطعام المريض الذي لا يرجى برؤه جنسا وقدرا وكيفية فرع ويجب الفطر على من احتاجه على من احتاجه اي الفطر لانقاذ معصوم من مهلكة - 00:46:05

الانسان معصوم الدم مثل المسلم طيب اه سيهلك سيغرق او سيحترق فاحتجت ان تأكل حتى تتقوى وتنقذه واضح كغرض ونحوه تفطر ولا ما تفطر؟ تفطر وجوبا يجب عليك ان تكسر الصوم وتأكل وتتقوى حتى تنقذ هذا الانسان الذي سيموت - 00:46:23

لانه يمكنه تداركه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء. بخلاف الغرق ونحوه فلا يمكن تتداركه. لو مات هذا الانسان انتهى الموضوع. لكن الصيام ممكن تقضيه لاحقا تفطر الان وتقظي لاحقا. مسألة وشرط لصوم كل يوم واجب نية معينة مفردة له - 00:46:46

بان يعتقد اعلنوا الان ان غدا هو الاول من رمضان. تمام؟ يجب عليك ان تنويه. ايش تنوي؟ تعتقد انك تصوم غدا الاول من رمضان تريد ان تصوم قضاء يجب ان تنوي قضاء. تريد ان تصوم نذر يجب ان تنوي نذر - 00:47:05

تريد ان تصوم كفارة يجب ان تنوي ان هذا الصم كفارة. لان كل يوم من رمظان عبادة مفردة. لا يفسد صومه بفساد صوم يوم اخر وكقظاء رمظان. المهم انه لا بد ان تنوي ماذا تريد انت بالظبط؟ تريد تصوم رمظان؟ تريد تصوم قظاء؟ تريد تصوم نذر؟ تريد تصوم قظاء كفارة؟ لا بد ان تحدد اه نيتك - 00:47:21

كما يقول العامة يعني تحدث موقفك. طيب مسألة يشترطوا في صوم رمضان ان ينوي من الليل. طيب انسان اعلنوا ان غدا هو الاول من رمضان طبعا لكن لم ينوي ثم استيقظ بعد صلاة الفجر ونوى. يجوز؟ ما يجوز. اذا متى يجب ان ينوي؟ يجب ان ينوي من الليل - 00:47:43

ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره. لحديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. ما معنى لم يجمع؟ يعني لم ينوي ولم يعزم لابد ان تنوي من الليل ما ينفع تنوي بعد الفجر. فرع اي جزء من الليل نوى فيه الصوم اجزاه - 00:48:03

طيب لو انا نويت الساعة الثانية عشر ليلا نويت ان غدا ساصوم الاول من رمضان. لكني بعد ان نويت اتيت بشيء ينافي الصيام فاكلت او شربت ونحو ذلك قال ولو اتى بعدها اي النية بمناف للصوم كاكل وشرب يعني لا يظر - 00:48:21

لا يضرك. لو لو نويت انك غدا ستصوم الاول من رمضان. بعد ان نويت اكلت او شربت يضر ما يظر. فرع لا تشترط نية الفرضية الفرضية بان ينوي الصوم فرظا لاجزاء التعيين عنه. يعني - 00:48:40

قال هل انا نويت ان غدا هو الاول من رمضان واني ساوم رمضان؟ يكفيني؟ نقول نعم يكفيك هل يشترط ان انوي الانوي الفريضة يعني الفرضية بمعنى ان انوي اني ساصوم الفرظ ولن اصوم النافلة - 00:48:57

السنا نحن نصوم نافلة مثل الاثنين والخميس. هذي نافلة صح؟ هل يشترط ان انوي اني ساصوم الفرظ؟ ولن اصوم النافلة؟ نقول ما يحتاج لانك اذا نويت صوم رمضان رمضان ما حكمه؟ فريضة - 00:49:17

ما دام نويت انك تصوم رمضان خلاص. فيعني تلقائيا انت نويت الفريضة يكفي ان تنوي انك تصوم رمضان واضح هذا طيب لا يشترط ان ان تنوي في قلبك اللهم اني نويت ان اصوم الفرظ ما يحتاج هذا. يكفي ان تنوي رمظان - 00:49:30

مسألة ويصح صوم نفل ممن لم يفعل مفسدا من اكل وشرب ونحوهما بنيته نهارا. انسان استيقظ يوم الاثنين صباحا لم يأكل ولم يشرب ولم يشرب قال نويت هذا اليوم صيام نافلة. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. بشرط ان يكون لم يأتي بشيء ينافل ينافي الصيام - 00:49:50

بمعنى انه لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع واضح وانما مباشرة نوى اما اذا كان استيقظ بعد صلاة الفجر ثم اكل او شرب ثم نوى انه سيصوم هذا اليوم يوم الاثنين نافلة ينفع؟ ما ينفع - 00:50:14

طيب ويصح صوم نفل ممن لم يفعل المفسد من اكل وشرب ونحوهما بنيته نهارا ولو كانت النية بعد الزوال. حتى لو نويت الصيام بعد صلاة الظهر انسان انسان لم ينوي قام مثلا يوم الاثنين او يوم الخميس - 00:50:32

وبعد صلاة الظهر نوى انه سيصوم هذا اليوم نافلة تقربا الى الله يجوز ولا ما يجوز يجوز اذا لا يشترط ان تكون هذه النية للنافلة قبل الزوال. ان نوى قبل الزوال يجوز. النوى بعد الزوال يجوز. لحديث عائشة دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم - 00:50:49

فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا يعني الان وفي هذه الحالة صائم وهذا كان يعني في النهار. رواه مسلم فرع ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. متى يبدأ؟ نحكم عليه بان صومه شرعي ويؤجر عليه. من الوقت الذي نوافيه - 00:51:07

اي وقت النية لان ما قبله الوقت الذي قبله لم يجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة. انسان لم ينوي الصيام الا من صلاة الظهر خلاص له الاجر اجر الصيام من صلاة الظهر الى غروب الشمس. اما الوقت الذي قبل صلاة الظهر الذي لم ينوي فيه هذا لا لا لا يعد صوما شرعيا ولا ولا اجر له فيه - 00:51:27

لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. مسألة اخيرة انسان خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا مجرد خطر قال مسألة ومن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا هذا يكفي - 00:51:47

يكفي فقد نوى من خطر بقلبه انسان بلغه الاعلان غدا هو الاول من رمضان. فخطر بقلبه انه صائم غدا يكفي ولا ما يكفي؟ يكفي خلاص هذا يكفي المثال او او مسألة اخرى. وكذا الاكل والشرب بنية الصوم. انسان قال قلنا له اسمع غدا هو الاول من رمضان. قال طيب جزاكم الله خيرا - 00:52:08

ذهب واكل وشرب بنية السحور اذا هذا نوى الصيام غدا ولا ما نوى؟ هذا نوى الصيام غدا. ما يحتاج خلاص لان مجرد انه اكل او شرب بنية التسحر او بنية السحور - 00:52:34

هذا يكفيه لان محل النية القلب والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:48